

هذا وتولم في الظاهر انه الموجب والمود شرط فيه ولم  
يجز فيه قول بانه جز من الموجب وايضا حه ان الموجب  
هنا كل من امرين يصح الاسناد اليهما حقيقة وهما الصوم  
والفطر لان لكل دخلا في انه معروف للحكم الذي هو وجوب  
زكاة الفطر لما فيها من مناسبتها لكل فهما فتعين الاسناد  
اليها ليلزم الحكم واما انه فالاجاب انما يصح اسناده  
حقيقة الى الظاهر واما المود فلا يصح اسناد الاجاب  
اليه حقيقة فتعين انه شرط للموجب فغيره وانه دون  
كونه موجبا **باب الصوم قوله** وتبوهما اما  
الاول فظاهر واما الثاني فغير ظاهر خلافا للسكاي  
والاسنوي وغيرهما فاذا روي بحلة لم يلزم اهل مصر  
الصوم كما يصح به كلامهم ولا شاهد في مسئلة الارث  
لان الاموار تثبت باللوازم المظنية بخلاف رمضان الا  
ترى في اخر يوم من شعبان لو راى احد الهلال بعد العصر  
يجز يعلم بالنطق ان الفريه محصل والهلال موجود لم يجز  
الصوم بذلك خلافا للاسنوي هنا ايضا قاله في تلكه فضلا  
عن وجوبه وعلموه بان رمضان انيط صومه بالروية  
فلا يجوز تغييرها وان افاد ما افادت مع الصكوه من  
تفسير الاذرى وفي الامداد فيه لاحتمال ان ومال الى ان  
القيم كالصوم فلا يجوز الفطر وهو متجه ويجز لاجز  
الى اخره هل تغير بهذا الاخذ بتول الغير الثاني عن ١٢  
الاجتهاد كما في الوقت والاواني والعتلة اولها هو ظاهر  
كلامهم ويفرق بينه وبين تلكه بان تلكه دلالتها مولية بخار  
تقليد

تقليد العارف بها وهذا دليله حتى جدا فطلب من كل احد  
خصوصه كل محقق والمنظر في ذلك مجال مسافر اخذ  
رمضان احترازا به عن اوله فلوروى الهلال بده ثم ١٢  
سافر فوصل مخالف مطلعنا اننا النهار لم يجز له الفطره  
على الاوجه وان اقتضاه قولهم لانه بالانتقال اليهم صار  
حكمه حكمهم لان هذا اعني اختلاف الاحكام انما تأتي  
في المسائل الظنية واما مسيلتنا فالصوم فيها استند اثنين  
الروية فلم يجز مخالفته بمجرد الوصول الى اوله والمحق  
به من الافعاله معناه ان المكروه انما لم يفطر لانه مخاطب  
بتعاطي الفطراى في الجملة اذ في بعض الصور كان الكربة  
غنى باخذ ماله تافه بالنسبة اليه ويخطب بندي ٢  
تقايه في صومه ويعطى ذلك المال فيما يظهر وهذه العلة  
مستغنية في المضبوط ومع ذلك الحق بالمكروه لانه خاف  
تلكه العلة فيه قوة عذره وكان كالمكروه وان تخلفت علة  
المكروه فيه وان كان عايد الى اخره الظاهر ان هذا  
الفالب والالوفرص انه ادخل خيطا الى فيه فاصاب به ريق  
ثم عا ذمته الى الفم والخيط باق فيه انه يفطر لانه بوصول  
الخيط خارج معدته فموده حينئذ يصدق عليه انه  
من غير معدته ويفرق بين هذا والملك فانه لا يفطره  
بالريق المجموع منه وان كان عليه بان الخيط له جوف  
وان ذق يوصل المالىه ويتصل منه بالعصر بخلاف جوف  
الملك ووموع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه  
يكفى في هذه الحالة اعمى الوموع عن رمضان ظن الصدق